

نقل الحديث بالمعنى أسبابه، مشروعيته، آثاره

م.م صباح خيرى راضى العرداوي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على أشرف خلقه الداعي إلى حقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

كان من اهتمام الدراسات الحديثية جملة من الدراسات المتعلقة بمتن الحديث ، والتي تضمنت الكثير من المباحث ، كالناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، وغيرها ، ومن أهم ما بحث في خلال الدراسات المتعلقة بمتن الحديث كان ظاهرة (نقل الحديث بالمعنى) ، والتي تعبر عن إشكالية واجهها السلف من الأوائل واستمرت مصاحبة الجهد الاستنباطي الفقهي ، مما أدى إلى ظهور العديد من وجهات النظر إزاء هذه الظاهرة ، فقد تباين الآراء منذ القرن الأول الهجري ، بين مجوز ومانع ، وبين مشترط ومطلق ، حتى أصبح الجواز المشروط للمشهور من العلماء بما فيهم الفقهاء والمحدثين والأصوليين.

وتتجسد الإشكالية في هذه الظاهرة عن طريق الاختلاف الواقع في متون الروايات ، والمفضي إلى اضطراب بعضها من ناحية المعنى ، وتعارض الكثير منها من خلال اختلاف دلالات الألفاظ ، ومن ناحية أخرى تتجسد الإشكالية في الخوف من محذور الوضع والتدليس ، فبالرغم من إمكانية كون النقل بالمعنى ظاهرة طبيعية ناتجة عن سبب تكويني كالنسيان أو عدم الضبط ، إلى أن الكثير من العلماء خالجهم الريب من بعض ما روي بتلك الطريقة.

ونحن في هذا البحث الموجز نحاول تسليط الضوء على مفهوم هذه الظاهرة ، ومعرفة بعض من مسوغاتها ، وبيان مشروعيته وفق آراء العلماء فيها ، مشيرين إلى أبعادها في حركة الاستنباط الفقهي..

راجين من الله تعالى قبول هذا اليسير ، وأن يرزقنا التوفيق لما هو أكمل وأنفع بعونه و تسديده ، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

نقل الحديث بالمعنى: (المفهوم والأسباب والأبعاد)

بالنظر إلى ما ورد من نقاش بين علماء المسلمين قديما وحديثا حول مسألة نقل الحديث بالمعنى ، فإن المفهوم لم يكن دقيقا ، وذلك لأن النقل بالمعنى تابع لظروف وملابسات متنوعة ، مما يجعلها تؤثر في نوع النقل ، إضافة إلى تحكم المسوغات والأسباب في مفهوم (النقل بالمعنى).

١. المفهوم:

إن القدر المتيقن من مفهوم (نقل الحديث بالمعنى) هو أن ينقل الحديث بغير ألفاظه ، وتبقى مسألة خاضعة للبحث ، وهي: بأي نوع من المغايرة يقع نقل الحديث؟ ، فتارة ينقل بألفاظ مرادفة ، وتارة ينقل بألفاظ مباينة ، وأخرى ينقل بعض الحديث على سبيل الاختصار.. وكل واحد من هذه الأشكال له مسوغاته وحكمه في نظر علماء الحديث والأصول.

ومن النماذج على نقل الحديث بالمعنى ما روي أن النبي (ص) علّم البراء بن عازب دعاء فيه: (وبنيك الذي أرسلت)، فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي (ص)، قال: (وبرسولك الذي أرسلت) فقال النبي (ص): ((لا، وبنيك الذي أرسلت)) (١).

فأمره عليه الصلاة والسلام أن لا يضع لفظة (رسول) في موضع لفظة (نبي) وهو (ص) رسول ونبي، لكن الرسول لفظ مبين للفظ النبي ولا يمكن بحال أن يكون بديلاً له في كل موضع، وإنما جننا بهذا النموذج لأنه كان لصيقاً بعصر الرسول (ص)، ليتبين أن في المسألة أبعاداً وآثاراً كان لها الأثر في نشوء البحث والنقاش في مسألة (نقل الحديث بالمعنى).

وفي عرف الدراسات الحديثية المتأخرة، أصبحت ظاهرة (نقل الحديث بالمعنى) من الظواهر التي أثرت في دراسات نقد المتن، إذ كانت من الإشكاليات التي أثرت في نقد الكثير من الأحاديث، فحينما يرد حديثان متعارضان، فإن النقل بالمعنى من أحد عوامل التعارض المتني في الأحاديث. ٢. الأسباب:

هناك عدة مسوغات وقفت وراء ظاهرة النقل بالمعنى، ومنها ما هو طبعي بالنسبة إلى تكوين الذهن الإنساني، إذ يضطر الكثير من الرواة أن ينقلوا الحديث بمضمونه لعدم القدرة على ضبط ألفاظه، بالرغم من أن عدم الضبط والحفظ من قبل الراوي قد يتأتى من ظروف وملابسات وضعية كما في سياسة منع التدوين، إذ ألقت بظلالها على حافظة الكثير من الرواة مما أفضى إلى ظهور النقل بالمعنى.

وهناك من المسوغات ما هو علمي أو منهجي، عندما يكون الاختصار أو النقل بالأوضح والأظهر، إذ المسوغ علمي بغية تحقيق اليسر والوضوح، كما يصرح أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: " وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأنني لو كتبت بطلوه لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرته لذلك " ٢، ومنها أن النبي (ص) كان يكرر الحديث في عدة مجالس فتختلف ألفاظه ٣.

ومن المسوغات ما يفضي إلى وقوع الإشكالية في قبول المنقول بالمعنى، إذ تتدخل الغايات السياسية والمذهبية في هذه العملية، وتسبب الريبة لدى المحققين خيفة التدليس وغيره.

٣. الأبعاد الفقهية لنقل الحديث بالمعنى:

لقد عدّ علماء الحديث النقل بالمعنى من المشكلات التي تصيب متن الحديث، ولما كان النقل بالمعنى ذا أثر في استظهار المعنى من النص، فلاشك في وجود أبعاد للفهم الفقهي من النص، وتأثر الفقه واضح بهذه الظاهرة، بسبب الاختلاف الواقع في الرواية نتيجة تعدد النقل.

وكنموذج فقهي لهذا التأثير نورد رواية: (عن سماعة قال: سألت عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما اللحوم فدعها، وأما الجلود فاركبوا عليها، ولا تصلوا فيها، واللفظ هكذا: عن (سماعة) قال: سألت عن لحوم السباع وجلودها. فقال عليه السلام (أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرها. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه). ٤

وبملاحظة التفصيل من قبل المعصوم (ع) في النقل الثاني، نجد أن الحكم يختلف باختلاف النقلين، إذ على النقل الأول يكون أكل لحوم السباع محرم حسب ظاهر لفظة (دعها)، وعلى الثاني يكون

مكروها على حسب ظاهر قوله (نكرهها)، وهكذا يتجسد البعد الفقهي إزاء النقل بالمعنى ، مع أن ظاهرة النقل بالمعنى برزت في أجواء الإفتاء الفقهي والاستدلال الفقهي، بغية الاختصار.. ويوجد جهد الشيخ الطوسي مجسداً لأثر النقل بالمعنى على البحث الفقهي ، وذلك في كتابيه التهذيب والاستبصار حينما يعالج متون الروايات المتعارضة، ومما أورده الشيخ: روى الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت أبا جعفر (ع)، عن رجل ضرب مملوكاً له، فمات من ضربه؟ قال: (يعتق رقبة). ورواية أخرى عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي جعفر (ع)، في الرجل يقتل مملوكاً له ، قال: (يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويتوب إلى الله عز وجل) ٥.

فلاحظ النقص الحاصل في الرواية الأولى، وكيف يختلف الحكم عن الثانية ، وعليه تظهر أهمية البحث في سبل الكشف عن هذه النقول، رغم كونها اختصاصاً دقيقاً، فضلاً عن وجود معالجات مسبقة لهذه الظاهرة من قبل الشيخ الطوسي (رحمه الله)، وغير من العلماء.

المطلب الثاني

مشروعية نقل الحديث بالمعنى

كان من أهم اهتمامات العلماء - والمحدثين على وجه أخص - ، هو الحفاظ على صحة ما موجود من نصوص سواء القرآنية منها أو الروائية ، وذلك لطبيعة الخطاب الإسلامي كونه خطاباً يختزل رونقاً بلاغياً وثراءً لفظياً يمثل القمة في كلام العرب ، سواء ما يتعلق بالقرآن الكريم أو السنة المطهرة، مما أفضى بالعلماء إلى وضع بعض العلوم التي تخدم ذلك الخطاب، ومن العلوم التي عنيت بدراسة صحة صدور النص الإلهي علم الحديث ، وعلم الرجال، وتحت هذا الاهتمام البالغ بات من الضروري وضع الشروط والضوابط الحاكمة على ظاهرة (نقل الحديث بالمعنى)، بالرغم من أن هذه الظاهرة قد تكون مقصودة أو غير مقصودة فإنها بقيت تحت أنظار العلماء وفحصهم ١. المانعون :

فقد رفض جملة من العلماء نقل الحديث بالمعنى، ومنهم القاضي عياض بقوله: (.. أنه لا يجب أن يحدث إلا بما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه، وصانته في خزانته،.. فمن أتى بخلاف هذا..، لم يجز له الحديث بذلك) ٦، ومنهم ابن سيرين ، ومالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ٧.

٢. أدلة المانعين:

واستدلوا بالمنع بقوله (ص): (رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع) ٨، واستدلوا أيضاً بالاحتياط في نقل الأقوال المباركة، وأن لأهل الحديث لغة ولأهل العربية لغة، فلا بد من التحفظ في النقل ٩.

واستدلوا بالعقل بتقريب أن المتأخر ربما يستفيد من الخبر أو الآية ما لم ينتبه له السلف ، فيكون نقله مشتملاً على إضافة من عنده ، هذه ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول (ص)، فإن لفظ الراوي سيبدل من قبل راو آخر وهكذا ، حتى يسقط قول الرسول (ص) جراء كثرة التبديل والنقل.

٣. مناقشة الأدلة:

أما حديث الرسول(ص)، فإن فيه قرينة لفظية على جواز النقل بالمعنى المشروط ، وهي قوله : (فوعاه ا) ولم يقل (فحفظها)، إذ أن ضابط النقل بذات الألفاظ يقتضي الحفظ ، وضابط النقل بالمعنى يقتضي الوعي والإدراك للمضمون ، ونلاحظ أن النبي (ص) أعقب حديثه بـ (رب مبلغ أوعى من سامع) وهو إشارة إلى أن من الممكن أن يصل مضمون الحديث إلى مبلغ مدرك وواع ، فيكون في تبليغه أفضل من السامع مباشرة من دون إدراك.

وأما استدلالهم بالعقل ، فإن المتأخر حينما يستفيد استفادة دلالية ولم يعتن بالفصل بين الاستفادة وبين النص الحديثي، فإن الحالة ذاتها تتكرر حينما ينقل الحديث بلفظه ، فمادام لا يعتني بالفصل بين حديثه وحديث الرسول(ص) فسوف لن يفصل حتى مع النقل بذات الألفاظ. وبالنسبة للاستدلال الآخر، فإن التبديل لا يتكرر هذا التكرار ، فلا يتوقع بلوغ التبديل هذه الدرجة من التكرار ليستمر إلى أكثر من راو، وهذا مؤمن مع اشتراط علم الراوي ومقدرته وإدراكه.

٤. المجوزون :

ومن الذين يحدثون بالمعنى، الشعبي وإبراهيم النخعي والأوزاعي وابن الأسقع ١٠، وقال سفيان الثوري: (لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد) ١١، ومنهم، الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثر الفقهاء ١٢.

٥. أدلة المجوزين:

ومن أدلة بعض المجوزين على قبوله ، نزول الكتاب على سبعة أحرف ١٣، بتقريب أن القرآن الكريم قد نزل بسبعة لهجات ، ولما جازت تلاوته بتلك السبعة ، فبالأولى يجوز النقل بالمعنى بالنسبة للحديث.

وأن الصحابة كانوا يسمعون الحديث ولا يكتبونه، ثم يرووه بعد سنين، وأن لفظ السنة غير متعبد فيه كلفظ القرآن الكريم ١٤.

ومن الإمامية من يستدل على الجواز برواية عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص عند روايته ونقله بين الناس؟) قال: ((إن كنت تريد معانيه فلا بأس)) ١٥، والحديث صحيح عند ناقله.

٦. مناقشة الأدلة:

أما نزول الكتاب على سبعة أحرف ففيه نقاش من قبل علماء الإمامية ، وعلى فرض صحة هذا النزول، فلا يدل على جواز نقل الحديث بالمعنى، إذ أن لهجات القرآن الكريم – حسب الفرض- منزلة من الله تعالى، بخلاف النقل بالمعنى بالنسبة للحديث ، إذ أن النقل بالمعنى لم يكتسب صفة التنزيل – المفترضة- من الله تعالى، بل هو من مبتدعات نفس الراوي.

أما بقية استدلالهم فلا نقاش فيه ، فتألفي سيرة الصحابة على الجواز ، وعدم صدور النهي عنها بين ظهرانيهم، ويكفي استدلال الإمامية برواية محمد بن مسلم.

٧. شروط الجواز:

وهناك من جوز النقل بالمعنى ولكن بشروط ، واختلفوا في الشروط أيضا ، فمنهم من جوز النقل على النقصان دون الزيادة، وهو مجاهد بن جبر ١٠٠١٦هـ، وذهب (ابن عربي المالكي محمد بن عبد

الله ٥٤٣ هـ) إلى الجواز من الصحابة وفي عصرهم دون غيرهم ١٧، وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين ١٨.

وقيل بالمنع على من كان حافظا للحديث لزوال العلة بالنقل ١٩، وقيل العكس: أي بجواز النقل بالنسبة للحفاظ لقدرته على التصرف بالألفاظ ٢٠، وقيل جوازه بالإفتاء والمناظرة دون الرواية والتبليغ ٢١.

واشترط آخرون بشروط اشتهرت عند كثير منهم شروطاً أهمها:

١. العلم بحقائق الألفاظ ومجازاتها، ومنطوقها ومفهومها، ومقاصدها ٢٢ من قبل الراوي، وأن يكون عارفاً بمواقع الألفاظ ٢٣، أي كون الناقل بالمعنى عالماً ومحيطاً بمسائل اللغة.

ويبدو أن هذا الشرط من الصعب إحرازه لدى أصحاب التحقيق والنظر، إذ هو ملكة ذهنية عند الناقل يتعسر أحياناً اكتشافها أو معرفة مدى كفايتها لصاحبها كي يصح له نقل الحديث بالمعنى، وهل تكفي الشهرة بالعلم في صحة قبول نقله أم لا؟ ومع هذا التساؤل تبقى القضية نسبية لا تخضع لضابط ٢. أن يرويه مرة بتمامه ومرة بنقصانه ٢٤، أي يتكرر الحديث المنقول بالمعنى عند الراوي بألفاظه التامة والأصلية.

وهذا الشرط ممكن إحرازه من قبل أصحاب التحقيق، إلا أنه يبقى نادر التحقق، لوجود بعض مسوغات النقل بالمعنى التي تمنع من ذكر الحديث بتمامه.

٣. أن يكون اللفظ المنقول ظاهراً مفسراً ٢٥، أي عدم كونه من الألفاظ المشككة والغامضة والمبهم.

٤. المساواة في الجلاء والخفاء ٢٦، وهذا الشرط متقارب في مضمونه مع الشرط السالف، ويواجه إشكالا في كونه يعارض أحد مسوغات النقل بالمعنى، إذ أن الكثير ممن ينقلون الحديث بالمعنى، كانوا إما ممن يصعب عليهم حفظ الحديث بألفاظه، أو ممن يؤديه بالمعنى لأجل التوضيح والتفسير.

ويمكن عد هذه الشروط ضابطاً منهجياً، مع القدرة على إحراز توفرها عند الناقل، إذ أن عملية النقل بالمعنى صاحبت الرواية منذ نشأتها، فمن الصعب الوقوف على جميع تلك الشروط ومعرفة توفرها عند الراوي، نعم قد تتيسر المهمة على المختص الحاذق في أحوال الرجال من جهة، وفي أسرار المتن من جهة أخرى.

الخاتمة:

وبناء على ما سبق، ننتهي إلى أن النقل بالمعنى ظاهرة روائية لها مسوغاتها وأسبابها الطبيعية من قبيل النسيان وعدم الضبط، ولها مسوغاتها العلمية من قبيل الميل إلى الاختصار، وإلا فمع المنع منها فإنه لن يقطع دابر الوضع والتدليس، ولا حظنا أدلة المانعين وكيف أنها لم تصمد أمام النقاش، ولا حظنا بعض أدلة المجوزين التي تمتعت بالموضوعية والعلمية، فرجحت أدلة الجواز، ولم يغفل الضابط المنهجي والعلمي، إذ وضعت شروط للجواز من قبل العلماء، بل من قبل المعصوم (ع) من خلال فحوى كلامه.

أما أبعادها الفقهية، فطبيعية، ما دام الاختلاف قائم في النصوص المتفق على ألفاظها، إذ لو منع النقل بالمعنى فلن يتوقف اختلاف الفقهاء حول الدليل، فالاختلاف الفقهي لا يتوقف على اختلاف ألفاظ الدليل الفقهي، بقدر ما يتأثر باختلاف مباني الفقهاء.

Conclusion :

Based on the foregoing, we finish that transport sense phenomenon novelist its justification and causes natural such as forgetfulness and lack of control, and it has justified the scientific, such as the tendency to the shortcut, otherwise With the prevention of which it will not cut the root of the situation and fraud, and noted evidence Almanaan and how did they withstand debate, but we noticed some evidence that Almjosien enjoyed objectivity and scientific evidence Faragan passport, did not lose sight of the systematic and scientific officer, as laid Terms of passport by scientists, but by the infallible (p) through the substance of his words .

The dimensions of jurisprudence, Aftbieih, as long as the difference is based on the agreed texts on Olvazaa, as if to prevent the transport in the sense that will not stop scholars on different directory, Method The difference does not depend on the different words directory Method, as much as it is influenced by scholars in different buildings.

الهوامش :

- ^١ - طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص٦٧٦
- ^٢ - بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر / النكت على مقدمة ابن الصلاح : ٣ : ١٣٢، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٩٩٨م ت : د. زين العابدين بن محمد بلا فريجز
- ^٣ - أبورية، أضواء على السنة المحمدية: ١٠١.
- ^٤ - الحر العاملي/ (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٣ الحديث ٤ ، نقلا عن الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ج٢٤، ص٢٢٩
- ^٥ - الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب ١٠ : ١٩٢٣ ح٢، كتاب الديات، الباب ١٩، باب قتل السيد عبده ..، نقلا عن مجلة كلية الفقه: ٦٦، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠١٠ ط١، النجف الاشرف
- ^٦ - القاضي عياض بن موسى اليحصبي/ الإلماع في أصول الرواية ومعرفة الأسماع: ١٣٥، ط١، مطبعة السنة المحمدية.
- ^٧ - ط: عبد الله شعبان/ التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين: ١٤١، ط١، دار السلام، ٢٠٠٥، القاهرة.
- ^٨ - من خطبة حجة الوداع، نقلا عن : أبورية، أضواء على السنة المحمدية: ٨١
- ^٩ - ط: المرجع نفسه: ١٤٢
- ^{١٠} - يحيى محمد/ مشكلة الحديث: ١٣٢، ط١، الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- ^{١١} - الذهبي/ تذكرة الحفاظ: ١٨٩: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤هـ.س
- ^{١٢} - المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي: ٣: ٣٤٠.
- ^{١٣} - يحيى محمد/ مرجع سابق: ١٣٥.
- ^{١٤} - أبورية، أضواء على السنة المحمدية: ٨٢
- ^{١٥} - المصدر نفسه: ٣: ٣٣٩
- ^{١٦} - يحيى محمد/ مرجع سابق: ١٤٣
- ^{١٧} - المرجع نفسه: ١٤٩
- ^{١٨} - السيوطي، عبد الرحمن / تدريب الواعي: ٢: ١٠١، ط١، دار الكتب العلمية.
- ^{١٩} - السخاوي/ فتح الغيث شرح ألفية الحديث: ٢: ٢١٥، ط١، دار الكتب العلمية.
- ^{٢٠} - يحيى محمد/ مرجع سابق: ١٤٩
- ^{٢١} - المرجع نفسه: ١٤٩

-
- ٢٢ - ظ: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، ١ : ١٥١ ، و أبو الفضل حافظيان البابلي / رسائل في دراية الحديث: ٢ : ٥٦٦ ، موقع الكتروني، وابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: ٢٢٠ .
- ٢٣ - ظ: الميرزا القمي/ قوانين الأصول: ٤٧٩ ، موقع الكتروني
- ٢٤ - ظ: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر /النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣ : ١٣٢ ، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٢٥ - ظ: طاهر الجزائري الدمشقي/ توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢ : ٦٧٦ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ت: عبد الفتاح أبو غدة،
- ٢٦ - ظ: الميرزا القمي/ قوانين الأصول : ٤٧٩ - ٤٨٠ ، موقع